

تامنصورت - شيشاوة	إقليم بن جرير	
سطات - صخور الرحامنة		
بن جرير - مراكش		
شيشاوة - امتنانوت	إقليم شيشاوة	
بن جرير - صخور الرحامنة		
تامنصورت - شيشاوة		
امتنانوت - أركانة		

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3934.21 صادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1921.21 الصادر في 8 ذي الحجة 1442 (19 يوليو 2021) بإصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1921.21 الصادر في 8 ذي الحجة 1442 (19 يوليو 2021) بإصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1921.21 الصادر في 8 ذي الحجة 1442 (19 يوليو 2021) المشار إليه أعلاه :
«المادة الأولى (الفقرة الأولى). - تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 بالمجال الترابي
«لجماعة المحمدية.»

المادة الثانية

تنسخ المادة الثانية من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1921.21 السالف الذكر وكذا الملحق بالقرار المذكور.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2022.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.